فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة فلا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلسا ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر رضي الله عنه انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره عند تهيئته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي البزازي ذكر الامام الصفار كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنا مر يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وفي كفاية الشعبي يحكى عن بعض المتعبدين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري لبسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري لبسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام المسجد

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة

واتى الزكاة ولم يخش الا الله الاية العمارة تتناول البناء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول رمها استرم منها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن لها من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر الاية رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الاشعار وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر انشاد الضالة وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University